**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 12 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 8 لسنة 64 ق.

**المقامة من :**

النيابة الإدارية

**ضــــــــــــد :**

(1) نادر سعد الدين عبد الوهاب العزب .

(2) محمد كامل السعودي العميري .

(3) محي الدين السيد عبد القادر .

**الوقــائـــــع**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 20/10/2021 مشتملة على ملف التحقيقات في القضية رقم 530 لسنة 2021 تفتيش فني، وتقرير اتهام ضد كل من:

(1) نادر سعد الدين عبد الوهاب العزب ، محام بالإدارات القانونية بشركة بنها للصناعات الالكترونية، بالدرجة الثانية .

(2) محمد كامل السعودي العميري، محام بالإدارات القانونية بشركة بنها للصناعات الالكترونية، بالدرجة الثانية .

(3) محي الدين السيد عبد القادر، مدير الإدارة القانونية بشركة بنها للصناعات الالكترونية، بدرجة مدير عام .

لأنهم خلال عام 2019 وبوصفهم السابق وبدائرة عملهم، خرجوا على مقتضى الواجب الوظيفي، وخالفوا أحكام القانون بأن:

الأول والثاني: قعدا عن مراعاة الأصول القانونية والفنية لدى مباشرة التحقيق الإدارية رقم 35 لسنة 2019 وذلك بعدم سماع شهادة كل من : محمد شحاتة، و محمد سمير من العاملين بشركة بنها للصناعات الالكترونية، وكذا عدم إعادة استدعاء الشاكي/ فتحي أحمد سلامة ومواجهته بأقوال من سئلوا بالتحقيق، وكذا عدم التحقيق بشأن ما قرره الشاكي بالتحقيق الإداري من قيام أفراد الأمن بالتعدي عليه بالسب والضرب، وكذا عدم قيامهما باستدعاء رئيس قطاع الأمن ومواجهته بما قرره الشاكي/ فتحي أحمد سلامة بالتحقيق رقم 35 لسنة 2019، وكذا عدم كتابة التحقيق بمعرفة أمين سر بمخالفة للمادة (111) من لائحة الهيئة القومية للإنتاج الحربي، وعدم استدعاء الشهود والمخالفين بموجب تكليف كتابي .

الثالث: أهمل الاشراف والمتابعة على أعمال الأول والثاني، الأمر الذي ترتب عليه ترديهما فيما نسب إليهما من مخالفات .

وقد ارتأت إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل أن المحالين المذكورين قد ارتكبوا المخالفات الإدارية المنصوص عليها في المادتين 105/1، 2، 7 من لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية للإنتاج الحربي وشركاتها الصادرة بقرار وزير الدولة للإنتاج الحربي رقم 124 لسنة 1995، وبالمواد 21، 22، 23، 24 من قانون الإدارات القانونية رقم 47 لسنة 1973، وطلبت من النيابة الإدارية تحريك الدعوى التأديبية ضدهم.

وتحددت لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 24/11/2021 وبها قدم المحالين مجتمعين حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع انتهوا فيها إلى طلب الحكم أصليا: بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون، احتياطيا: ببراءتهم مما نسب إليهم، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمـــة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبيا عما نسب إليهم من مخالفات طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من المحالين بمذكرة دفاعهم المقدمة بجلسة 24/11/2021 بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون، استنادا إلى عدم مطالبة الوزير المختص بإحالتهم للتحقيق بالمخالفة لنص المادة (21) من القانون رقم 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية.

ومن حيث إن المادة (21) من القانون رقم 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن " .....، ولا يجوز أن تقام الدعوى التأديبية إلا بناء على طلب الوزير المختص، ولا تقام هذه الدعوى في جميع الأحوال إلا بناء على تحقيق يتولاه أحد أعضاء التفتيش الفني".

ومن حيث إنه مفاد ما تقدم، فإن المشرع علق إقامة الدعوى التأديبية لأعضاء الإدارات القانونية على طلب الوزير المختص، وعلى إجراء تحقيق يتولاه أحد أعضاء التفتيش الفني بوزارة العدل قاصداً من وراء ذلك ترتيب ضمانة جوهرية لأعضاء الإدارات القانونية تحفظ لهم كفالة استقلال إدارتهم فيما يؤدونه من أعمال ، وما يبدونه من آراء بعيداً عن أية ضغوط قد تنال من حيدتهم أو تميل بهم عن مقتضيات حسن أداء رسالتهم، وما يترتب على إغفال هذه الضمانة أو المساس بها عدم قبول الدعوى التأديبية، فالمسئولية في دعاوي التأديب لا تنعقد ولا تتصل بها المحكمة إلا إذا تمت الإحالة وفق الإجراءات التي نص عليها القانون، ومن السلطة التي حددها، وهي بالنسبة لأعضاء الإدارات القانونية الخاضعين لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1973 المشار إليه تكون بناء على طلب من الوزير المختص، وبعد تحقيق يتولاه أحد أعضاء التفتيش الفني نزولاً على صريح نص المادة (21) من القانون سالف الذكر، فإذا تمت الإحالة مستندة لهذه الضوابط فإنها تكون صحيحة، ويتعين على المحكمة التأديبية الفصل في موضوع الدعوى ، أما إذا لم تتم الإحالة طبقا لهذه الضوابط فإنها تكون غير صحيحة ، وتكون الدعوى غير مقبولة لإقامتها بغير الطريق القانوني.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 42655 لسنة 63ق . ع - بجلسة 2/7/2018)

وترتيبا على ما تقدم، وباستصحاب هذا الفهم وإنزاله على وقائع الدعوى الماثلة، وفي ضوء أن المشرع علق إقامة الدعوى التأديبية لأعضاء الإدارات القانونية على طلب الوزير المختص، وعلى إجراء تحقيق يتولاه أحد أعضاء التفتيش الفني بوزارة العدل، أي أن إجراء التحقيق مع أعضاء الإدارات القانونية ليس مرهونا على طلب الوزير المختص بذلك، وإنما المرهون بموافقة الوزير المختص هو إقامة الدعوى التأديبية فقط. وبحسبان أن التحقيق الذي أجري مع المحالين تولاه التفتيش الفني بوزارة العدل، ووافق الوزير المختص على إحالتهم إلى المحاكمة التأديبية بتاريخ 24/6/2021، فمن ثم تكون الدعوى الماثلة أقيمت وفقا للضوابط القانونية الصحيحة المنصوص عليها في المادة (21) من قانون الإدارات القانونية سالف الذكر، وعليه يكون الدفع المبدى من المحالين غير قائم على أساس سليم من القانون متعينا الالتفات عنه وطرحه جانبا وعدم التعويل عليه، وتكتفي المحكمة بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق .

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا بحسبانها دعوى تأديبية، فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إن وقائع الدعوى الماثلة تتلخص – وفقا للثابت من الأوراق - فيما جاء بشكوى السيد/ فتحي أحمد سلامة – مهندي بشركة بنها للصناعات الالكترونية – ضد كل من : محمد كامل السعودي، ونادر سعد الدين، ومحي الدين السيد عبد القادر، والتي يتضرر فيها من عدم مراعاة المشكو في حقهم الأصول الفنية والقانونية بشأن التحقيق رقم 35 لسنة 2019 وذلك بالانتهاء إلى مجازاته إداريا بخصم خمسة عشر يوما من راتبه، وتم إلغاء قرار الجزاء بالحكم الصادر من المحكمة التأديبية بجلسة 24/1/2021 .

ومن حيث إن مناط المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي علي الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالعامل العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ العامل مواطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لابد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معا، ومن ناحية أخري فإن لمحكمة الموضوع في نطاق اثبات أو نفي مسئولية العامل سلطة تقديرية في الآخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر دون حاجة إلي الرد استقلالاً على الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله، إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحمله ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تم طرحها جانباً ولم تعول عليها في قضائها . ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25926 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/7/2018، وحكمها في الطعن رقم 27290 لسنة 60 ق . ع - بجلسة 17/3/2018)

ومن حيث إن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه إذا توافر لدى جهة الإدارة المختصة الامتناع بأن مسلك الموظف مسلكاً معيباً ينطوي على تقصير أو إهمال في الإتيان بعمله أو أداء واجباته أو خروج على مقتضيات الوظيفة أو إخلال بكرامتها أو بالثقة الواجب توافرها فيمن يقوم بأعبائها، ولا تتدخل جهة الإدارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها، وأن رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 34081 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/9/2018).

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أنه بمناسبة الشكوى المقدمة من السيد/ فتحي أحمد سلامة – مهندس بشركة بنها للصناعات الالكترونية التابعة للهيئة القومية للإنتاج الحربي - بتعدي فرد الأمن/ شريف شلتوت عليه بالألفاظ والاشتباك بالأيدي، فقد أحيل الأمر للتحقيق وقُيِّد تحت رقم 35 لسنة 2019 بتأشير من رئيس مجلس إدارة الشركة المذكورة، وقد أجرى المحالين الأول والثاني التحقيق واستمعا لشهادات الشهود، وأقوال الشاكي في الواقعة، وانتهيا فيه إلى أن الشاكي هو الذي تعدى على نوبتجية أمن الشركة بالقول والفعل، وأوصيا بمجازاته بخصم خمسة عشر يوما من راتبه، وبتاريخ 12/6/2019 أصدر رئيس مجلس إدارة الشركة القرار رقم 219 لسنة 2019 متبنيا توصية المحالين المذكورين كاملة بمجازاة الشاكي بخصم خمسة عشر يوما من راتبه، وهو ما حدا بالشاكي إلى إقامة الطعن رقم 419 لسنة 6 ق أمام المحكمة التأديبية بالقليوبية، طالبا الحكم له بإلغاء قرار الجزاء سالف الذكر، وبجلسة 24/1/2021 قضت المحكمة بإلغاء قرار الجزاء الموقع على الشاكي، على سند من أن التحقيقات التي أجريت مع الطاعن – الشاكي – خلت من تفنيد دفاعه، إذ كان يتعين على المحقق أن يحقق دفاعه ويتثبت منه ويستبعد ما يثبت من خلال التحقيق عدم صحته حتى يتسنى للمحقق أن يعيد استجواب المتهم على أساس ما يظهر له من صدق أو كذب دفاعه، وبالتالي يتحقق مبدأ المواجهة، وهو ما لم يقم به المحقق حيث إنه لم يعيد استجواب الطاعن مرة أخرى بمواجهته بأقوال فردي الأمن وأقوال شهود الاثبات، فضلا عن تغاضيه عن تمحيص أقوال الطاعن بشأن ما بدر من رئيس قطاع الأمن بمكتبه وتهديده وترويعه له .

ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة للمحالين الأول والثاني والتى تتمثل في قعودهما عن مراعاة الأصول القانونية والفنية لدى مباشرة التحقيق الإدارية رقم 35 لسنة 2019 وذلك بعدم سماع شهادة كل من : محمد شحاتة، و محمد سمير من العاملين بشركة بنها للصناعات الالكترونية، وكذا عدم إعادة استدعاء الشاكي/ فتحي أحمد سلامة ومواجهته بأقوال من سئلوا بالتحقيق، وكذا عدم التحقيق بشأن ما قرره الشاكي بالتحقيق الإداري من قيام أفراد الأمن بالتعدي عليه بالسب والضرب، وكذا عدم قيامهما باستدعاء رئيس قطاع الأمن ومواجهته بما قرره الشاكي/ فتحي أحمد سلامة بالتحقيق رقم 35 لسنة 2019، وكذا عدم كتابة التحقيق بمعرفة أمين سر بمخالفة للمادة (111) من لائحة الهيئة القومية للإنتاج الحربي، وعدم استدعاء الشهود والمخالفين بموجب تكليف كتابي.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق، والتحقيق رقم 35 لسنة 2019 الذي أجراه المحالين مع الشاكي/ فتحي أحمد سلامة ــــــ وبغض النظر عما انتهى إليه، ودون خوض المحكمة في نتائجه من قريب أو بعيد ــــ وبعد تمحيصه عن بصر لا يخالجه التقييم لما أثمر عنه في حق الشاكي المذكور، فقد تبين أن التحقيق قد استوفى ما يتعين فيها من ضمانات، وتمت مواجهة الشاكي المذكور بما هو منسوب إليه دون تغييب لأي من عناصر الواقعة المتهم بها، وانصَبَّ التحقيق على استجلاء حقيقة ما ثارت به الشبهات حوله حسبما تبين من سياقها والأقوال التي سردت فيها، كما استُمِع لمن تعين ـــــ وفقا للرأي القانوني للمحالين ـــــ سماع شهادته وثبوت جدواها من حيث صفته أو ما توافرت لديه من معلومات، ومن بين تلك الشهادات تم سماع شهادة كل من السيد/ أحمد فتحي لطفي – فني ثان بإدارة الرادار بقطاع الرادار بشركة بنها للصناعات الالكترونية -، والسيد/ أحمد محمد عبد النعيم – فني ثان بإدارة المعدات بقطاع الانتاج المدني بالشركة المذكورة - وذلك تلبيةً لما أدلى به الشاكي بالتحقيقات من أن الواقعة حدثت في وجودهما - على النحو الثابت بالصفحات أرقام ( 7، 15، 16، 17، 18 ) بالتحقيق رقم 35 لسنة 2019 - فضلا عن أن الشاكي لم يطلب سماع شهادة كل من السيد/ محمد شحاتة، والسيد/ محمد سمير - الواردة اسمهما بتقرير الاتهام الماثل - وبحسبان أن الشاكي مُكِّنَ من الدفاع عن نفسه والتوقيع على أوراق التحقيق كذلك، وإذ انتهى التحقيق وفق تقدير المحالين إلى ثبوت المخالفة في جانب الشاكي والتوصية بمجازاته بخصم خمسة عشر يوما من راتبه في ضوء ما هو معلوم بالضرورة من أن إبداء الرأي أو الأخذ به في مسألة فنية خلافية سواء أصاب الحقيقة أم أخفقها لا يستوجب المساءلة التأديبية، ما مادام كان هذا الرأي على قدر اجتهاد من أدلى به، وبعد عرضه الوقائع بحالتها الحقيقية بدقة ووضوح، عن غير هوى أو غرض، فلا يؤثم إذا أعمل فكره وتقديره في مجال مسألة قانونية طالما كان ما ترتب عليه من فعل أو مسلك لا يعد شذوذا في منطق التفسير القانوني ويُمكن تَبَنِّيه كوجهة نظر حتى وإن كانت غير راجحة بداءة عند الموازنة والمقارنة والترجيح (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3118 لسنة 42 ق . ع - بجلسة 25/3/2000، وحكمها في الطعن رقم 6477 لسنة 42 ق . ع – بجلسة 25/11/2000، وحكمها في الطعن رقم 4815 لسنة 46 ق . ع - بجلسة 15/4/2001، وحكمها في الطعن رقم 23544 لسنة 56 ق . ع - بجلسة 24/9/2012)، فالمحقق ليس ملزما بالاستجابة لطلبات الموظف في استدعاء كافة الشهود الذين يطلبهم، ومن ثم فإن المعول عليه من الشهود الذي يري أن هناك فائدة من سماع أقوالهم متي استخلص من وضوح الرؤية وجلاء الصورة وبروز وجه الحق عدم الحاجة إلي سماع أي شهود غيرهم شريطة أن يكون هذا الاستخلاص ما يبرره (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 10277 لسنة 61 ق . ع – بجلسة 17/6/2017) ، وبالتالي فللمحقق التحرك في حدود السلطة التقديرية المخولة له دون أن يترتب علي ما ينتهي إليه اعتباره مرتكباً لخطأ تأديبي، طالما أنه يمارس عمله بحسن نيه متجرداً من سوء القصد أو الإهمال أو مخالفة القانون أو الضرر بالمصلحة العامة لتحقيق مصلحة خاصة له أو لغيره والقول بغير ذلك مؤداه أن يحجم كل مختص عن ممارسة سلطته التقديرية بالمرونة الواجبة ومن ثم تسود البيروقراطية وتنمو روح التسيب والتسلب من ممارسة المسئولية تجنباً للمساءلة عن كل إجراء يتخذه الموظف في حدود سلطته التقديرية التي تفترض القدرة علي التحرك في المجال المتاح له قانوناً ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 8216 لسنة 60 ق . ع – بجلسة 20/5/2017، وحكمها في الطعن رقم 10319 لسنة 59 ق . ع – بجلسة 17/12/2016 )

وترتيبا على ما تقدم، وفي ضوء أن المحالين الأول والثاني تصديا للتحقيق في الواقعة آنفة البيان، وتبين بجلاء من الأوراق إجراء التحقيق بشأنها على نحو مستوف للضمانات القانونية ـــــ بغض النظر عما انتهت إليه من نتائج ـــــ رُعيت فيه الأصول القانونية والفنية للتحقيقات، فلا محاجة على مسلك المحالين إبان التحقيق مع الشاكي المذكور أو تثريب عليهما بشأن ما انتهيا إليه من رأي قانوني، إذ هو محض رأي لا يترتب عليه في ذاته أثرا قانونيا ما لم يحظ بتبنيه من قِبَل السلطة المختصة وفقا للقانون، وإذ انحصر رأيهما في التوصية بمجازاته بخصم خمسة عشر يوما من راتبه، فإن هذا الرأي في ذاته يرفع عن كاهلهما عبء إثبات عدم خروجه عن الإطار القانوني للتحقيق، وإلا ما أوصيا بمجازاة الشاكي المذكور .

أما بشأن ما نسب إلى المحالين من عدم كتابة التحقيق بمعرفة أمين سر بالمخالفة للمادة (111) من لائحة الهيئة القومية للإنتاج الحربي، وعدم استدعاء الشهود والمخالفين بموجب تكليف كتابي .

فإن المادة (28) من قرار وزير العدل رقم 569 لسنة 1977 بشأن إصدار لائحة تنظيم العمل بالإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام تنص على أن " يثبت في محضر التحقيق تاريخ اليوم وساعته ومكانه واسم المحقق وكاتب التحقيق إن وجد ويذيل بعد الانتهاء منه بما يفيد قفله وساعة ذلك مع بيان تاريخ جلسة التحقيق التالية والإجراء الذي سيتخذ فيها."

ومن حيث إن المستفاد مما سبق أن اللائحة الصادرة بقرار وزير العدل رقم 569 لسنة 1977 بشأن تنظيم العمل بالإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام، لم تتضمن النص صراحة على وجوب كتابة التحقيق بمعرفة كاتب تحقيق – مؤدي ذلك ولازمه -، أنه ليس هناك إلزام قانوني على أعضاء الإدارات القانونية أثناء مباشرة التحقيقات بوجوب كتابة التحقيق بمعرفة كاتب تحقيق .

ومن حيث إنه يبين من القواعد الإجرائية المنظمة لتحقيقات النيابة العامة والنيابة الإدارية أن الأصل كقاعدة عامة ضرورة وجود كاتب تحقيق هو ضمانة قانونية أساسية واجبة بصفة عامة ومستمدة أصلاً كفرع من الإجراءات التي تحمى حق الدفاع المقرر بمقتضى الدستور لأى مواطن يجرى معه التحقيق سواء أكان ذلك في مجال المسئولية التأديبية والإدارية أو المسئولية الجنائية، ومؤدى ذلك وجوب استصحاب الضمانة في مجال التحقيق التأديبي، إلا أن ذلك لا يمنع جواز تحرير المحقق التحقيق الإداري بنفسه دون اصطحاب كاتب تحقيق بشرط ألا يخالف ذلك نص القانون ويكون أساسه مراعاة لمقتضيات حسن سير والنظام المرافق العامة بمراعاة الاعتبارات الموضوعية الثابتة عند إجراء التحقيق وظروف الإمكانيات في جهات الإدارة، أو مراعاته لاعتبار سرية التحقيق لتعلقه بما يمس الإدارة والنظام العام أو لاعتبار كرامة الوظيفة التي يشغلها من يجرى معه التحقيق، وبما لا يخل على أي وجه من الوجوه بحقوق الدفاع لمن يجرى معهم التحقيق.( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 646 لسنة 32 ق . ع – بجلسة 5/11/1988)

وترتيبا على ما تقدم، وفي ضوء أن المادة (28) من قرار وزير العدل رقم 569 لسنة 1977 المشار إليه سلفا لم توجب كتابة التحقيق الذي يجريه عضو الإدارة القانونية بمعرفة أمين سر – كاتب تحقيق -، فمن ثم فإن التحقيق الذي حرره المحالين الأول والثاني دون اصطحاب كاتب تحقيق لا يمثل مخالفة تجاههما لاسيما وأنه لم يثبت على ما ورد بمدونات التحقيق أنه تضمن سلباً أو أية مغايرة للحقيقة فيما ثبت به من أقوال للشاكي أو غيره ممن سئلوا في هذا التحقيق، ولا محاجة في ذلك بأن عدم كتابة التحقيق بمعرفة أمين سر يخالف أحكام المادة (111) من لائحة الهيئة القومية للإنتاج الحربي، ذلك أن المحالين الأول والثاني مخاطبين بتطبيق أحكام قرار وزير العدل رقم 569 لسنة 1977 المشار إليه، أثناء مباشرتهما للتحقيقات المسندة إليهما باعتبارهما خاضعين لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له، فضلا عن أنه ولئن كان الأصل استدعاء المخالفين والشهود بموجب تكليف كتابي بالحضور لجهة التحقيق، إلا أنه بحضور المذكورين يصبح طلب الاستدعاء غير منتج لتحقق الغاية من الإعلان، وإذ قطعت الأوراق بحضور كل من قام المحالين المذكورين باستدعائهم للإدلاء بأقوالهم في التحقيق رقم 35 لسنة 2019، مما ينفي عن المحالين المذكورين الادعاء بخروجهما على مقتضى الواجب الوظيفي في هذا الشأن.

ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة للمحال الثالث، وتتمثل في إهماله الإشراف والمتابعة على أعمال الأول والثاني، الأمر الذي ترتب عليه ترديهما فيما نسب إليهما من مخالفات .

ومن حيث إن المحكمة سبق لها وأن انتهت إلى براءة المحالين الأول والثاني من الاتهام المنسوب إليهما، ولما كان مناط اتهام المحال الثالث هو إهماله الإشراف والمتابعة على أعمال المحالين الأول والثاني، مما ترتب عليه ترديهما فيما نسب إليهما من مخالفات، وبحسبان أن مناط إعمال قواعد المسئولية بشأن المحال الثالث مرتبطة ارتباط لا يقبل التجزئة بثبوت مسئولية المحالين الأول والثاني عن الاتهام المنسوب إليهما، وهو ما انتفى بحقهما على النحو السابق سرده تفصيلا، ومن ثم فإنه وبانتفاء مسئولية المحالين الأول والثاني فقد انتفت مسئولية المحال الثالث، مما يتعين معه القضاء ببراءته من الاتهام المنسوب إليه، وهو ما تقضي به المحكمة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : ببراءة كل من المحال الأول/ نادر سعد الدين عبد الوهاب العزب ، والمحال الثاني/ محمد كامل السعودي العميري ، والمحال الثالث/ محي الدين السيد عبد القادر مما نسب إليهم .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف